

740 ما واجبنا نحو الجماعات التي في بلدنا وتجهل كثيرا عن

تعاليم الدين الإسلامي؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

سماحة الشيخ يوجد توجد قبائل عديدة في جنوب المملكة لا يعرفون الحجاب فيما بينهم. فهم يجلسون جميعا نساء ورجالا سويا واذا المصافحة امر متعارف عليه. نرجو من سماحتكم الاهتمام بهذا الامر. ونرجو ان يكون لادارة البحوث العلمية والافتاء ولدعوة الارشاد. دور - [00:00:00](#)

في ارسال كما طلاب العلم لتفصيل هؤلاء. هذا واقع وجهود مبذولة في هذا من جهة الدعوة. ومن جهة الرسائل التي تبث فيهم والفتاوى التي بينهم من اهل العلم ومن رئاسة العلم والدعوة والارشاد. فالدعاة قد امروا بهذا الشيء - [00:00:20](#) عمدوا بان يعنون بهذا الامر في الجنوب ومركز الدعوة في ابها وفي جيزان محمد بهذا الدعاء كذلك يرشدون الناس الى هذا الذي الله عليه من الحجاب والتستر والقيام بامر الله. ويحذرونه من معاصي الله ومحارم انا قد فدت بهذا غير مرة الى الجهاد - [00:00:40](#) وبغيرها والمقصود ان هذا الحمد لله ان فيه نشاط ولكن الجهل اغلب والهوى اغلب الجهل والهوى والعوائد سقيمة حتى ان بعض الناس يلزم زوجته بالكشف. لا حول. يقول لها الداعي الى الله ويقول لها العالم لا. ويقول لا ابدا. ينزع الحجاب بيده - [00:01:00](#) اه. ولو لابد ان تكشفني لها لآخي ولزوج اختي ولفلان ولفلان. فلا بد ان تجلسي معه كاشفة حاسرة. نعم. هذا كله من الجهل. وربما قبلت المرأة ابن عمها الى قدم من سفر وليس محرما لها. واما المصافحة ففاسية بكثير. تصافح الشباب وتصافح بني عمه - [00:01:20](#)

بها وجيرانها ولا تبالي وهذا منكر. المرأة لا تصافح الرجال الا اذا كانوا محارم. والنبي صلى الله عليه وسلم قال في البيعة اني لا اصاب النساء قالت عائشة رضي الله عنها ما مست البرص الا امرأة قط ولا كان يبائعهن الا بالكلام عليه الصلاة والسلام وبس المرأة مصافحتها - [00:01:40](#)

الفتنة الفتنة كما ان النظر يهدي يرضي الفتنة وقد يكون تكون المصابة اشد من النظر. نعم. والاخر يسأل ما هو فصل القول العزم وما حكم الزواج بشهود غير عدول؟ العزم اذا دعت الى الحاجة لا بأس. قال جابر - [00:02:00](#) والله وكنا نعزل وقلنا ننزل ابغنا بذلك فلم ينهنا اذا دعت اليه حاجة بسبب ان المرأة حديثة الولادة ويخشى ان تحمل بسرعة فلا تتمكن من تربية الاولاد فعزل عنها بعض الوقت لا بأس وقد - [00:02:20](#)

الى تحليل الحبوب المانع من الحمل. وقد قرر مجلس هيئة من العلماء ايضا بالملعب تعاطي الحبوب الا للضرورة. كالمراة التي بها يضرها الحبل فلا بأس من تعاطي ذلك اذا كان الحبل او امرأة تحمل هذا على هذا فلا - [00:02:40](#) تعاطيها وقتا قصيرا كالسنة السننتين مدة الرضاعة حتى تقوى وتستطيع على تربية اولادك بهم والا فالواجب منع ذلك والحذر من ذلك وهكذا العزم اذا عزل كما اخبره النبي صلى الله عليه وسلم بعض الوقت وان - [00:03:00](#) يجامعها فاذا احس بقرب المنى خرج اخرج ذكره والقى من خارج انت لا تحمل. هذا العزم وهو الحقوق والحجة في جوازها واعطيها عند الحاجة المقصود ان العزم تركه اولى مهما امكن لان الاولاد رزقهم - [00:03:20](#)

الله والشارع يطلب تكرير النسل ليعبدوا الله ويطيعوه. وفي وفي عدم العزل ثمن اللذة للجماع وقضاء المطر واذا اخرج ذكره عند نزول المنى كان هذا فيه ضعف للجماع ضعف لتعاطي الحالة وقضاء الوتر وقد يكون صعبا على الانسان فعل ذلك فينبغي لمثل هذا الا

00:03:40 - يعزم وان يتمتع

اباح الله له ارزق على الله جل وعلا اذا همله وينبغي لها ان تصبر فيه ايضا وتستعين بالله على طلبه الاولاد ولو كثروا لكن عند دعاء
الضرورة لبس بالعزل ولا بأس بتعاطي دواء المانع من الحمل وقتا قصيرا يستعين تستعين به المرأة على تربية اولادها - 00:04:10

- 00:04:30